لما يودى عن البعض يقدم نفسه ويقدم زوجته على الاقارب ومن الاقارب ولده
الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير كذا في المحرر لا يجب عليه زوجته وولده الكبير
ولو ادى عنهما جاز استحسانا ولو بغير امرهما ولا يجب عليه لاجل طفله الغني بل يجب من
ماله اى من مال الطفل وعن محمد ره من مال الاب كما اذا كان فقيرا حتى لو ادى الاب
من مال الطفل يضمن ولا لاجل مكاتبه وعبده للتجارة خلافا للشافعي ره فيه
ولا لاجل عبد ابق الا بعد عوده فاذا عاد يودى الفطرة لما مضى والا
ظهر عند الشافعي ره على ما في المحرر انه يجب اذا خرج الفطرة في الحال ولا
يجوز التاخير الى عوده ولا لاجل عبد مشترك خلافا للشافعي ره ومن نصفه حر
فالفطرة على الشركة بينه وبين مولاه عند عدم المهاياة اما عندها اذا
وجد وقت الفطرة في نوبة احدهما ففي اختصاص الفطرة وجهان كذا في الوسيط
وفي الخلاصة جاريتين رجلين ولدت بولد فادعياه او ادعيا لقيطا فعلى كل
منهما فطرة كاملة عند ابي يوسف ره وعليهما فطرة واحدة عند محمد ره وان كان
احدهما مبتلا او معسرا فعلى الاخر فطرة تامة عندهما وكذا لا يجب اذا كان العبد
المشترك عند جلافا لهما فعندهما يجب على كل شريك فطرة ما يخصه من رؤس العبيد
دون الابعاض ففي عبدين او ثلثة يجب على كل من الشريكين فطرة عبد وفي
الاربعة او اثنتي فطرة عبدين وعلى هذا القياس وقيل الاصح ان ابا يوسف
مع ابي حنيفه ره في الخلاصة ان الخلاف مبني على ان القسمة مبادلة عنده وافراز
عندهما ويجب الفطرة بطلوع فجر يوم الفطر وهو احد قولي الشافعي ره واصحهما انه يجب
بغروب الشمس في اليوم الاخر من رمضان فمن ولد ليلة الفطر يجب فطرته عندهم
خلافا له ومن مات فيهما لا يجب فطرته عنده خلافا لهم وجاز خلافا للحسن بن زياد وتقدمهما
اى تقدم الفطرة على يوم الفطر مطلقا في الكافي والهداية وهو الصحيح وبه قال

الامام

الامام السرخسي ره وعند خلف ابن ايوب يجوز بعد دخول رمضان في
الظهيرية هو الصحيح وعليه الفتوى وهو اختيار الامام الفضلي وقيل يجوز
في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير منه وقال الكرخي
يجوز التقديم بيوم او يومين ولا تسقط الفطرة ان اخر اداءها ولو صار فقيرا وعن
الحسن رحمه الله انه تسقط بمضي يوم الفطر **كتاب الصوم** هو في اللغة
الامساك عن الطعم وقال ابو عبيدة كل ممسك عن طعام او كلام او سير
فهو صائم وفسر ابن عباس رضي الله عنه بالصمت قوله تعالى اني نذرت للرحمن
صوما وفي الشرع ترك الاكل والشرب والوطي المقصدية من الصبح الصادق
الى المغرب شرط كامل النية من اهله بان يكون مسلما طاهرا عن الحيض و
النفاس وصح اداء صوم رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي
كذا في الجامع الصغير وهو من الصبح الى المغرب ومنتصفه هو الضحوة الكبرى
وفي المختصر القدوري بنية بين الصبح الى الزوال وتبعه قاضيخان في الهداية
الاول اصح وفي الكافي هو الصحيح اذ لابد من وجود النية في اكثر النهار
فينبغي ان يكون قبل الضحوة وفي الخزانة انه لا خلاف في اول وقت النية
وسوقت من الغروب فلو نوى رمضان قبله لم يصح النية وكذا في الخلاصة
وفتاوى قاضيخان واشترط الشافعي البيتوتة في الصيام الواجب فبعض اصحابه
لم يجوز النية الا في النصف الاخير من الليل وبعضهم جوزه في الليل مطلقا
الا انه لو باشر مفطرا يجب التجديد ذكره المحبوبي في جامعه وفي الوسيط انه لا يتعين
النصف الاخير ولا يبطل بالاكل والجماع بعد ما نوى في المحرر انه الاصح وانه لا يجب التجديد
اذا نام ثم تنبه واشترط زفر البيتوتة للمسافر والمريض وجوز صوم رمضان
للصحيح المقيم بدون النية ذكر قاضيخان وغيره ويصح اداءه بنية صوم نفل خلافا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)